

Distr.: Limited
12 October 2005
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إسبانيا، إيطاليا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا،
فنلندا، لاتفيا، اليونان: مشروع قرار

منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي

إن الجمعية العامة،

إقراراً منها بأن المواد والمصادر المشعة لها إسهام أساسي في التنمية الاجتماعية
والاقتصادية وبالفوائد المستمدة من استخدام تلك المواد والمصادر،

وإذ تقرر أيضاً بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات
الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء تهديد الإرهاب وخطر احتمال حصول الإرهابيين
على المواد أو المصادر المشعة الموجودة في وسائل النشر الإشعاعي أو الاتجار بها أو
استخدامها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى منع ووقف، هذا الخطر،
وخاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي^(١) التي اعتُمدت في ١٣ نيسان/
أبريل ٢٠٠٥،

(١) انظر القرار ٢٩٠/٥٩.

وإذ تخطط علماً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والذي يؤكد بصفة خاصة على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة للمحاسبة على المواد الحساسة، مثل المواد والمصادر المشعة، والمحافظة عليها وحمايتها مادياً،

وإذ تشدد على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع وتعزيز السلامة والأمن بالنسبة للمواد والمصادر المشعة، وخاصة عن طريق دعم تحسين الهيكل الأساسي التنظيمي الوطني،

وإذ تخطط علماً بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة إدارة الوقود المستنفذ وبسلامة إدارة النفايات المشعة^(٢) بالنسبة لسلامة المصادر المشعة في نهاية حياتها،

وإذ تخطط علماً بصفة خاصة بأهداف ومبادئ مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة^(٣) التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وخطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة من أجل سلامة وأمن المصادر المشعة؛

وإذ تخطط علماً بالقرارين GC (49)/RES/9 و GC (49)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورتها العادية التاسعة والأربعين،

وإذ ترحّب بالجهود الفردية والجماعية المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء كي تأخذ في اعتبارها في مداولاتها المخاطر التي يشكلها نقص مراقبة المواد، والمصادر، المشعة، أو عدم كفاية تلك المراقبة، وإذ تقر بالحاجة إلى أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط،

وإذ ترحب أيضاً باتخاذ الدول الأعضاء لتدابير متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، كما تجلّى في قرار الجمعية العامة ٩/٥٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة الذي عُقد في بوردو بفرنسا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى العمل، داخل إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي، من أجل مواجهة هذا التهديد الذي يتعرض له الأمن الدولي،

(٢) انظر GOV/INF/821-GC (41)/INF/12 و Corr.1، المرفق ١.

(٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ (النمسا، تموز/يوليه ٢٠٠٣) GC (47)/2، القرار GC (47)/RES/7B.

- ١ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية التي تهدف إلى منع حيازة، واستخدام، مواد ومصادر مشعة، ووقف ذلك إذا دعت الحاجة؛
- ٢ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ، وتعزيز، تدابير وطنية، حسبما يكون ملائماً، لمنع حيازة واستخدام، الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة، ومنعهم من ذلك عند الضرورة، وخاصة باتخاذ تدابير فعالة للمحاسبة على هذه المواد الشديدة الخطورة، وتوفير التأمين والحماية المادية لتلك المواد، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- ٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى التوقيع، والتصديق، على الاتفاقية الدولية لوقف أعمال الإرهاب النووي^(١)؛
- ٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم، وتأييد، الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة، وأمن، المصادر المشعة، وتهيئ بجميع الدول أن تعمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة^(٣) التي أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى أن تبلغ المدير العام للوكالة بعزمها على أن تفعل ذلك حسبما ورد في قرارات المؤتمر العام ذات الصلة؛
- ٥ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛
- ٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بنداً عنوانه "منع خطر الإرهاب الإشعاعي".